كما اذا المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص فيقول السائل
دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه لان خلاف مطلبكم ايضا
مما يتناوله النص وهو قوله رسول الله عم لا زكوة في الحلي قال المنقح شرح القسطلاني
وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول
كملة المغالطات العامة تسمى الدور وقد تسمى قلبا وان كان غيره فان
كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير والنقض تخلف
الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه بعض من الصور على ما مثلنا في تصويره
وههنا ابحاث الاول النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح
تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع بيان تخلف الحكم
عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ارادة على نقضه
ايضا فهنا يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان
دليلكم وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينافيه وهو هذا الدليل بعينه
بعينه يكون معارضة على سبيل القلب وان قال دليلكم هذا مما لا يصح ان
يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال الثالث
ان التحقيق هذا انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن
منع الدليل بانه قال ان هذا الدليل غير صحيح لا لتحقق ان يستدل به
اما لتخلف الحكم المدعى عنه او لا يستلزم فسادا اخر على اي وجه كان

من الخصوصيات

من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق
على معنيين آخرين احدهما نقض المعارفات طردا وعكسا والثاني
المناقضة التي ذكرناها ولكنه هناك تقيد بالتفصيل وهنا قد تقيد بالاجمال
والمستند وقد يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه ومثوبا به ومؤيدا
بسببه كما يجيء الاشارة عن قريب اعلم ان الكلام من المعلل عند المنع
على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي بالدليل او بالتنبيه
والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب
الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل اثباتها
عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب
رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان
المستند ضمنيا فان عليه الكلام يتعرض له المعلل ويرده فالسائل يقول عليك
كلامكم هذا كلام على المستند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك
ان اردتم بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا فممنوع
والا فلم لا يجوز ان يكون هناك هذا مما سمع ويفيد فهذا التردد مما
لا يفيد المعلل اصلا لانه حاصل قول السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد